

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الإهمال وسيأتي إيضاحه وتفريعه .

وأما اللفظ الصادر من غير الشارع فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق إنه إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع والإمام والغزالي يريان اتباع العرف ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال الأصح وبه أجاب المتولي مراعاة اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضب ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين ومشاقتها ومنه قول الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة وهو صحيح إذا حمل على ما ذكرناه فتفطن لما ذكرته فإن كثيرا من الناس قد اشتبه عليه ذلك وطن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب .

وهذا كله إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق